بالحصص ومنعناه الا اي من ملازمته لان القضاء بالافلاس صحيح عندهما فاذا
ثبت العسرة يمنع غرماؤه عنه الا ببينة يساره فاذا اقام البينة على يساره يرجح على
بينة الاعسار لان الاصل هو العسرة وبينة اليسار اكثر اثباتا ولو قدم المديون
بعض الغرماء في القضاء جاز لانه تصرف في ملكه ولو اداء على حصته فلغيره من
الغرماء ان ياخذه

كتاب المأذون

الاذن في الشرع فك الحجر
وثابت به اهتداء العبد والصبي الى اكتساب الاموال اذا اذن المولى اذنا عاما
في التجارات جاز تصرفه مطلقا اي في جميع انواعها ثم الاذن ان كان خاصا
كما اذا قال اذنت لعبدي فلان ولم يشتهر بين الناس فعلم العبد به شرط
لصيرورته ماذونا وان كان عاما كما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي
فلانا يصير ماذونا قبل العلم ولو اذن لعبده الابق لا يصير ماذونا ولعبده المغصوب
يكون ماذونا لان بيع الابق غير جايز وبيع المغصوب جايز فكذا اذنه كذا في الخانية
واثبتناه اي الاذن بالدلالة كما اذا راى المولى عبده او الوصي الصبي يبيع
ويشتري وسكت عن النهي سواء كان المبيع مملوكا لهما او لا لكن فيما عاينه المولى ان
كان شراء ينفذ عليه لان المبيع يدخل في ملكه فلا يتضرر وان كان بيعا لا ينفذ
عليه لان المبيع يزول عن ملكه فلم يجعل سكوته اذنا في ذلك البيع وانما جعل اذنا
بعده كالصريح اي كثبوته بالاذن الصريح وقال زفر لا يكون سكوته اذنا لاحتمال
ان يكون عن سخطه كما لا يثبت اذا راى عبده يتزوج فسكت وكما اذا راى المرتهن
الراهن يبيع الرهن فسكت ولنا ان العادة جرت بان من لا يرضى ببيع عبده ينهى
عنه ولو لم يجعل سكوته اذنا لادى ذلك الى اضرار الناس بغرورهم به ومعاملتهم
معه فجعل سكوته رضاء وفي الحقايق انما جعل سكوت المولى اذنا اذا لم يسبق
منه ما يوجب نفي الاذن حالة السكوت اذ لو سبق منه ذلك لا يكون منه اذنا
اتفاقا كما اذا قال المولى اذا رايتم عبدي يتجر فسكت فلا اذن له في التجارة ثم راه
يتجر فسكت لا يصير ماذونا وفي المحيط لو راى القاضي صبيا او معتوها يبيع
ويشتري فسكت لا يكون اذنا واذن القاضي للصبي جايز وان ابى ابوه او
وصيه فاباؤه باطل وانما يحجر القاضي الاول او الثاني لانه مثله في الولاية

لما حجر للغرماء تعلق حقهم بما في يده فلا يملك ابطاله بالاقرار لغيرهم لكن ينفذ اقراره على
نفسه اعلم ان اقراره في حالة الحجر في الصور الخلافية ذكر في المحيط يصح اقرار المحجور عند ابي حنيفة
ولا يصح عندهما في المال الذي في يده وانت ترى ان المص اورده بصيغة الوفاق وفيه اشارة الى
انه لو استفاد مالا اخر بعد الحجر نفذ اقراره وتبرعاته فيه لان حقهم تعلق بالمال القايم لا
بالمستفاد وقيد بالاقرار لانه لو استهلك مالا لغيرهم فله ان يشاركهم فيما في يده لان الحجر انما يثبت
في القول لا في الفعل وكذا لو تزوج امراة بمهر مثلها فلها ان تشاركهم فيه لان النكاح من حوايجه
وينفق على المفلس المديون المحجور من ماله واولاده وزوجته وذوي ارحامه لان
حقوقهم مقدمة على حقوق الغرماء ويحبس لطلب الغريم حبسه وانكاره المال
فيما التزمه اي بكل دين لزمه بعقد كالمهر والكفالة او لزمه بدل مال اي لزمه
عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض يعني الحاكم يحبسه
في هاتين الصورتين ولا يلتفت الى انكاره وقوله لا مال لي لظهور مطله اما في الاولى
وفي الثانية فلان اقدامه على عوض المغصوب وارش الجناية اذا انكر المديون المال انما يحبسه
من المال الحاكم بالبينة بعد ما يقيم الغريم بينة بان له مالا ولا يحبسه قبله لعدم الدليل
على يساره حتى يظهر افلاسه وهو متعلق بقوله يحبس ببينة اي بان يقول
الشهود انه فقير لا نعلم له مالا سوى كسوته ولفظ الشهادة ليس بشرط فيه
وقيل شرط او بمضي شهرين او ثلاثة على اختلاف القولين اما براه الحاكم في الصحيح
يعني ظهور افلاسه براي القاضي اصح الاقوال لاختلاف احوال الناس في الهيئة
وتحمل الشدة واذا ظهر افلاسه والداين غايب ياخذ منه القاضي كفيلا ويخرجه
من الحبس ولو اقام بينة على افلاسه قبل الحبس لا تقبل في ظاهر الرواية وللغرماء
اي لغرماء المديون بعد خروجه من الحبس ملازمته عند ابي حنيفة لان ظاهر
الحال يصلح ان يدفع الالزام ولا يبطل الحق في الملازمة لقوله صلى الله عليه وسلم
لصاحب الحق يد اي ملازمة لكن اذا دخل داره لحاجة لا يتبعه بل يجلس على
بابه فاذا خاف ان يهرب من جانب اخر فله ان يمنعه من الدخول او يدخل معه
بلا عذر ان يمنعوه عن التصرف والسفر ليتمكن من الاكتساب وقضاء الدين
واقتسام فاضل كسبه اي للغرماء ان يقتسموا بينهم ما فضل من كسبه عن حوايجه

بالحصص

Copyright © King Saud University